

مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١٩

ثمرة النزاع

تختلف الثمرة في القولين بالجواز والامتناع.

فعلى الجواز يصح العمل العبادي في المجمع لأن متعلق الأمر غير متعلق النهي فإذا لم يتعلق النهي بالمأمور به فلا يكون العمل فاسداً مطلقاً سواء علم بالحرمة أو لم يعلم.

وقد التزم به المحقق النائيني رحمته الله لامطلقاً، وفصل بين صورة العلم وعدمه والتزم بالبطلان في الأوّل وبالصحّة في الثاني. ببيان أنّه: وإن تعدّد المتعلق على القول بالجواز إلا أنّ العمل يبتلى بالتزاحم لعدم التمكن من امتثال متعلق كلا الحكمين ففي فرض العلم يكون الحكمان معاً فعليين واستقرّ التزاحم فيما يقدم الأمر أو يقدم النهي فعلى تقديم الأمر يصح العمل العبادي بخلاف تقديم النهي. وأمّا في فرض الجهل لا يكون أحد الحكمين فعلياً. وعليه ففي التزاحم ينحصر صحّة العمل بأحد وجوه ثلاثة كلها مندفع فيبطل العمل قهراً وهي:

الأولى: الإتيان بالفرد المزاحم للأمر المتعلق بالطبيعة لا الفرد الخاص -على ماذهب به المحقق الكركي رحمته الله- فالمزاحمة ليست في أصل فعلية الحكمين بل هو أمر خارجي.

الثانية: الإلتزام بوقوع الترتب إذا عصى ولم يأت بالأمر الفعلي.

الثالثة: الإتيان به لوجود الملاك في العمل ومحبوبيّته عند المولى.

ثمّ أنّه رحمته الله يناقش في هذه الوجوه:

أمّا الأوّل: فقد تقدم أنّ الفرد المزاحم ليس خارجاً عن الطبيعة بل هو فرد لها فلا يصح الإتيان به بداعي الأمر لأنّ الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به

والحال أن محقق الطلب هو متعلق النهي نفسه .

وأما الثانية : لا يصح فرض الترتب لأن عصيان النهي عن الغضب إما أن يكون بالغضب الصلّاتي أو بغيره وعلى التقديرين لا يصح تعلق الأمر بالصلاة لأنه على الأوّل طلب المحاصل وعلى الثاني طلب النقيضين .

وأما الثالثة : فالإتيان بالفرد المزاحم لوجود الملاك إنما يصح إذا لم تكن مقربيته مشتملة على القبح الفاعلي والمفروض هو اتحاد الصلاة والغضب في الخارج وإن كانا متعدّدين عنواناً ووجوداً . فيكون الفاعل مرتكباً للقبح لأنّهما صادران بارادة واحدة .

هذا كلّه بالنسبة إلى العلم وأما الجهل يرفع التزامه لأن الحكم المجهول لا يكون فعلياً للجاهل . فالأمر يكون بلا مزاحم من دون اتّصاف الفعل بالقبح^(١) .

وقد ناقش سيّدنا الأستاذ رحمته في إيرادات المحقّق النائيني رحمته بيان :

أولاً : أن الإتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر المتعلق بالطبيعة صحيح بعد كونه كسائر الأفراد في موافقة الغرض وتحصيل الملاك ، وهذا مذهب صاحب الكفاية رحمته^(٢) .

وثانياً : أن الترتب لا يجري في مورد اجتماع الأمر والنهي على القول بالامتناع - إذ بامتنال أحدهما يعصى الآخر فالترتب محال لأنه طلب المحاصل - لا الجواز . لأن الغضب والصلاة مغايرٌ وجوداً ، ولذا لا يصح القول بأن عصيان النهي عن الغضب إما بالغضب الصلّاتي وإما بغيره . نعم ، هو ملازم للصلاة أو لغيرها ، ولكن هذا ليس بمنافٍ مع الترتب ، وإلا يلزم منع

١ - أجود التقريرات ١ / ٣٦٩ .

٢ - كفاية الاصول : ١٥٧ .

الترتب في كلِّ مورد، إذ عصيان الأهمِّ إما ملازم مع المهمِّ أو غيره.
وثالثاً: أنّ الإيجاد والوجود واحدٌ في الحقيقة وإن كانا متغايران في الاعتبار، ولذا يتعدّد الوجد يتعدّد الإيجاد ومع تعدّد الإيجاد لا يكون المكلف مرتكباً للقبیح في إيجاد المأمور به حتّى لا يكون العمل مقرباً.
وهذه المناقشة الثالثة وإن كان برهانياً ولكن الأفعال تكون على قسمين بشهادة الوجدان:
الأوّل: ما تتعلّق الإرادة به مبلثرةً وهو الأفعال الإرادية كالقيام والعود.

الثاني: ما تتعلّق الإرادة بسببه لا بنفسه وهو الأفعال التوليدية.
ولا يخفى أنّه لا يصدر فعّلين من القسم الأوّل بإرادة واحدة، لأنّ كل فعل يتعلّق إرادة مستقلة به غير الإرادة التي تتعلّق بالفعل الآخر.
وأما في القسم الثاني فيمكن أن يصدر فعّلين بإرادة واحدة حقيقة، لأنّ الإرادة هنا تتعلّق بنفس السبب، فلا تكون إلاّ إرادة واحدة متعلّقة بالسبب. وهاهنا لو كان أحد المسببين محبوباً والآخر مبغوضاً مع فرض غلبة المبغوض تكون جهة صدور المسبب المحبوب قبيحةً، إذ يعلم أنّ إرادة السبب تنتهي إلى المسبب المبغوض وهذا قبيحٌ، فبالنتيجة يمنع قبح جهة صدور من مقرّبيّة الاتيان بالمسبب. ولا يجدي في المقام اقتضاء تعدّد الوجود تعدّد الإيجاد، لوحدة جهة صدور وإرادته.
وأما الصلاة والغضب فيما نحن فيه هما من الأفعال الإرادية لا التوليدية والإرادة تتعلّق بكلِّ منهما، فلا يشتمل الاتيان بالصلاة على القبح الفاعلي، لأنّ جهة صدورهما متفاوتة.

فبالنتيجة إنّ الصلاة في الدار المغصوبة صحيح على القول بجواز الاجتماع عالماً كان المكلف أو جاهلاً.

وأما على القول بالامتناع لوحدة المتعلّق وتقديم جانب النهي فقد فصل صاحب الكفاية رحمه الله بين صورتي العلم والجهل ببطان الصلاة في الأولى وعدمه في الثانية^(١).

أما دليل بطلان الصلاة في صورة العلم أنّما يكون لمبغوضيتها عند المولى وامتناع التقرب بها.

وأما عدم بطلانها في صورة الجهل يكون لوجوه ثلاثة سابقة:

الأوّل: أن يأتي بها بداعي الأمر المتعلّق بالطبيعة.

الثاني: أن يأتي بها بداعي الملاك، لأنّها تشتمل على الملاك.

الثالث: أن يأتي بها بداعي الأمر المتعلّق بها بناء على تبعية الاحكام

للمصالح والمفاسد.

والإشكال على الأوّلين هو أنّ الفعل هنا ليس بمقرّب، لأنّه يشتمل على ملاكي الحكمين وملاك النهي غالباً إذا ملاك الأمر المقرّب هو المصلحة الغالبة لا مجردها. وقد تقدّم هذا الإشكال من المحقّق النائيني رحمه الله سابقاً.

وأما الإشكال على الثالث هو أنّه يلزم على هذا دوران الحكم الواقعي مدار علم المكلف وجهله، أي التصويب الباطل، لأنّه يستلزم نفي الحكم الواقعي في صورة الجهل.

نعم، إنّ دليل رفع النسيان يرفع الحكم الواقعي في صورة النسيان ويفيد عدم تأثير ملاك النهي في المبغوضيّة الفعلية التي توجب البعد، فثبت

الأمر ومقرّبيّة العمل .

وأما التفصيل الآخر لصحّة العمل على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي يكون بين وجود قيد المندوحة وعدمه .

لأنّه مع كون تعدّد أفراد المأمور به يكون عمومه بدليّاً والحال أنّ عموم النهي يكون شمولياً ولا يخفى أنّ عموم الشمولي يقدم على عموم البدلي .
أما مع عدم المندوحة ينحصر المأمور به في الفرد المحرّم ولذا شمله دليل الأمر بالخصوص لا على البدليّة، والنتيجة هي إمّا تقديم دليل الوجوب أو التخيير .

وهذا تفصيل في تقديم جانب النهي وعدمه لا في الصحّة .

وقد فصلّ بعض بناءً على تقديم جانب الأمر وغلبته بين صورة الضيق بالصحّة وصورة السعة بالبطلان .

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله في ذيل مسألة الاضطرار إلى الحرام أنّه يلزم من إتيان الفرد المحرّم عدم استيفاء مصلحة ساير الافراد غير المحرّم، فهما ضدّان، ولأجل تعلق الأمر بساير الأفراد فإذا قلنا بأنّ الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده يكون هذا الفرد منهياً عنه وباطلاً .

وهذا البيان مختص بصورة السعة لا الضيق لأنّه مع ضيق الوقت ينحصر الفرد في المحرّم ^(١) .

وقد أشكل صاحب الكفاية رحمته الله بعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده ^(٢) .

وقد يحسن بنا في خاتمة هذا المبحث التعرّض لبعض الفروع :

١ - همان: ١٧٤ .

٢ - همان .

منها: أنّ الغسل بالماء المغصوب باطلٌ بخلاف الغسل في المكان المغصوب .
لأنّ الغصب في الأوّل هو نفس الغسل فيكون حراماً لا واجباً لوحدة
المجمع . أمّا في الثاني يتفاوت الغسل والغصب لأنّ الغسل من مقولة الفعل
والغصب من مقولة الأين .

ومنها: أنّ وظيفة المحبوس أو اللّذي يدخل في الأرض المغصوبة نسياناً
وضيق وقت الصلاة فيها هل يكون اتيان الصلاة مع تمام الاجزاء والشرايط
أولاً؟

التزم بعض إلى الثاني ببيان أنّ الافعال الاختيارية كالركوع
الاختياري مثلاً تصرّف زائد محرم فيسقط وجوبه ويؤتى ببدله الاضطراري .
والتزم بعض إلى الأوّل وأنكر زيادة تصرّف هذه الافعال الاختيارية
لأنّ المكلف مضطر إلى البقاء في الارض المغصوبة ويختار في انتخاب أيّ فرد
من أفراد الغصب والاشغال من القيام والجلوس والنوم و....

وأما النظر العرفي فهو مرجع في تعيين مفاهيم الألفاظ لاتعيين
المصاديق، وبما أنّ إشغال المكان المغصوب جائزٌ للإضرار إليه وأنّ الركوع
فرد من أفراد هذا الإشغال ولايشتمل على زيادة التصرّف لوجه لتحكيم
نظر العرف بأنّه غصب زائد لأنّ نظره مسامحيٌّ .

وهذا تام بنحو الموجبة الجزئية فإنّ السجود مستلزم للغصب الزائد
بخلاف الركوع لأنّه يلزم فيه وضع الجبهة على الأرض، وكذلك التشهد.
هذا تمام الكلام في مسألة اجتماع الأمر والنهي^(١).